

770 هل يصح دفع مال لمن أنجز له معاملة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

وجاء دور الأسئلة التي تتصل بالموضوع وآحسب ورودهالينا. اذا دفع شخص مالا لعامل في مؤسسة خاصة او مؤسسة حكومية. وكان دفع هذا المال فيه مصلحة للداعف وليس فيه ضرر على احد - 00:00:00

امام رئيس هذه المصلحة هل في ذلك شيء؟ سمعت الندوة الاموال رؤساء المصالح او للوزراء او لمديري المصالح او لموظفي من موظفيهم. فإذا كان ذلك المال من اجل وظيفته من اي ان يقدم - 00:00:20

في عمل او يقدمك على شخص يستحق العمل ويقدم لك عليه اجر المال او ما اشبه ذلك قدمته لاجل وظيفتك لعمله حتى يقدمك او يؤخرك او يعطيك شيء من مال الدولة او ما اشبه ذلك فهذه الرشوة سميت رشوة مثل الرشوة اللي دل في البير - 00:00:40

تجر لصاحبها المنفعة مثل الرشا تجر منفعة الى دافعيها الى المدفوعة اليها الذي الامانة وقبل هذه الرشوة ليدفع لصاحبها شيئا ليس له وليس حقا اما خيانة لبيت المال واما خيانة للامانة التي - 00:01:00

وتقديما لا يستحق وتأخير ما يستحق بسبب الرشوة بسبب المال. نعم - 00:01:20